يعود إليها لكنه الأولى وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسألة فالأول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

كتاب الهبة

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض واجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يفتقر في صحة الهبة إلى القبض مع قول مالك أنه لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فإنها لا تبطل وله مطالبة الورثة فإن ترك المطالبة وأمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد في إحدى روايتيه أن الهبة تملك من غير قبض فالأول مشدد على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد من صحة القبض أن يكون بإذن الواهب مع قول أبي حنيفة أنه يصح القبض بغير إذنه فالأول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي أن هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه أن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة إن كان مما لا ينقسم كالعبد والجواهر جازت هبته وإن كان مما ينقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعا فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للأب وإن علا أن يسوي بين أولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد أن له أن يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث فالأول فيه تشديد على الأب والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ثم إذا فاضل الأب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي أن له الرجوع إلى بعد القبض ... وهبته لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قالوا وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة في يد الموهوب له أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإلا فليس له الرجوع مع قول أحمد في إحدى روايتيه وأظهرهما أن له الرجوع بحال كمذهب الشافعي فالأول مشدد خاص بالأكابر في الدين والثاني خاص بآحاد الناس والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء أن الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة

شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز أن الوفاء بالوعد واجب مع قول أصحاب مالك أن الوفاء بالوعد إن كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان وعدا مطلقا لم يجب فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه من باب من تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني أنه من صفات المنافقين فإن من أخلف الوعد فهو منافق خالص وإن صام وصلى وقال إني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر والله أعلم

كتاب اللقطة

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا إذا لم تكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له وعلى أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى أنه إذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وإنما اختلفوا في أن الأفضل أخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الإجماع في الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول أحمد أن أخذها أفضل من تركها ومع قول الشافعي في أحد قوليه بوجوب الأخذ ومع الأصح عند أصحابه أن أخذها مستحب إن وثق بالخير من نفسه فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن فيه حفظ المال لأخيه ووجه الثاني أن فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الأول لكن هذا على سبيل الوجوب والأول على سبيل الأفضلية والرابع وجهه ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها فإن أخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن مع قول الشافعي وأحمد أنه يضمن بكل حال ومع قول مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن كان مترددا بين تركها وأخذها ثم ردها فلا ضمان عليه فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول مالك من وجد شاة بفلاة من الأرض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقر إذا خاف عليها السباع مع قول الأئمة الثلاثة أن من أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها فالأول مخفف على الملتقط في عدم الضمان إذا أكلها والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك أن اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها فقط وبه قال أبو حنيفة مع قول الشافعي وأحمد أن له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها أبدا إن كان مقيما بالحرم فإن احتاج رفعها للحاكم وليس له أن يأخذها للتملك فالأول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة فله أن يحبسها أبدا وله أن يتصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا مع قول أبي حنيفة أن الملتقط إن كان فقيرا جاز له أن يتملكها وإن كان غنيا لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها فإن أراد أن يتملكها على شرط الضمان

حبها

بحي